

النَّهْرُ الْمَصْرُوْيُّ

جَرْبَلَةُ شَمِيَّةِ الْحَكْمِ وَالْمُصْرِفِ

(العدد ٤ «غير اعتيادي») يوم الأحد ٣ رمضان سنة ١٣٤٠ - ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٢ (السنة الثانية والخمسون)

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢٢

قانون بامتداد سلطة المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا حكومتي فرنسا واليونان

نحر ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١ التاضى بامتداد سلطة المحاكم المختلطة لأجل غير مسمى ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢١ مع القيد المبين بالأمر العالى المذكور فيما يتعلق بحكومة فرنسا واليونان،
وحيث ان حكومتي فرنسا واليونان قد وافقتا على هذا الامتداد؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفاظة، وموافقة رأى مجلس الوزراء به

رسنابها هو آت :

المادة الأولى

يعصر امتداد سلطة المحاكم المختلطة في القطر المصرى بالنسبة لرعايا حكومتي فرنسا واليونان للعدة وبالشروط المبينة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العالى المشار إليه.

المادة الثانية

على وزير الحفاظة تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٢٢
صدر برأس عابدين في ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفاظة
رئيس مجلس الوزراء
عبدالخالق ثروت

مصطفى فتحى

(زجة)